الشافعي رضي الله عنه العلة في المطعومات الطعم وفي الثمنيات الثمنية لان توقف جواز البيع على المماثلة والقبض والمنصوص عليها انما كان لاثبات
شرفها وخطرها كما ان توقف جواز النكاح على الشهود انما كان لاظهار شرف المحل وخطره باعتبار شرف الادمية فيناسب ان يكون المعنى ههنا هو
الطعم فيما يطعم لبقاء الانسان به والثمنية في الاثمان لبقائها باعتبار كونها مناط المصالح ولا اثر للجنسية في ذلك فكانت شرطا ومن ربوا الفضل
ما يظهر عندها فيعم الحكم المطعومات كلها والثمنيات لعموم العلة ونحن نقول سياق الحديث ورد لاعتبار شرط المماثلة في هذا البيع لقوله مثلا بمثل صيانة
للاموال عن التوى والمماثلة بين الشيئين انما يقع باعتبار الصورة والمعنى والكيل في المكيل يسوي بينهما في الذات والجنس يسوي بينهما في المعنى وقد ثبت
اعتبار الجنسية بقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فهو يدل على ان اتفاقهما مانع من التفاضل فاذا استوى الذاتان صورة ومعنى
تساويا في المالية والفضل من حيث الجودة ساقطة الاعتبار لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء ومتى استوى الذاتان وماليتهما كان فضل احدهما
على الاخر فضل مال مستحق باسم البيع خال عن العوض فكان ربوا والتعليل بالطعم والثمنية من قبيل فساد الوضع فانهما من اعظم وجوه المنافع والحاجة اليهما اشد
فالسبيل في مثلها التوسعة دون التضييق فان للحاجة اثرا في التخفيف شرعا واذا ثبت ان العلة هي الكيل مع الجنس فبيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين يجوز عندنا لان المساواة بالمعيار الكيلي لم يوجد فلم يظهر الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الاتلاف وعنده الطعم هو العلة ولا مخلص
لعدم التساوي فيحرم وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة لان الشرع لم يقدر المعيار بما دونه وعلى هذا اذا باع حصا او حديدا بجنسهما لا يجوز متفاضلا
عندنا لوجود الكيل او الوزن مع الجنس وعنده يجوز لعدم الطعم والثمنية واما مالك رحمه الله فانه علل بالقوت والادخار في البر والشعير والتمر
والملح قال اصحابه لتخصيصه عليه السلام على البر وما ذكر معه لتقييد به معنى لا يتعلم مع عدمه ولا مع نص على غيره فنبه بالبر على كل مقتات تعم الحاجة
اليه ويقوم الابدان به وبالشعير لتبيين مشاركته للبر في ذلك وان انفرد بصفة اخرى من كونه علفا او قوتا حالة الاضطرار فنبه به على الذرة والدخن
ونحوهما وبالتمر للتنبيه على كل حلاوة مدخرة غالبا كالعسل والزبيب والسكر وبالملح للتنبيه على ان ما اصلح المقتات من الماكولات في حكمها كالابازير وما
في معناها واما الذهب والفضة فهو عندهم معلل بعلة قاصرة غير متعدية وهي انهما قيم المتلفات والماكولات واصول الاثمان كذا ذكره
القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة وعندنا ان التعليل بالعلة القاصرة فاسد وقد عرف في اصول الفقه قال ولا فرق بين الجيد والردي عند
اتحاد الجنس اي ان الاموال الربوية اذا اتحد جنسها لم يعتبر فيها الجودة والرداءة لما روينا ولان التفاوت عند اتحاد الجنس يسير عرفا الا
ان العرف عدل في اظهاره بالمالية الى الكيل عن الوصف ولان اعتبار المماثلة بالوصف يفضي الى سد باب البيع لتعذره غالبا قال فاذا عدما جاز التفاضل
والنسا او وجدا حرما او احدهما حرم النسا الا في اسلام منقود في موزون يشير الى ان الكيل او الوزن مع الجنس اذا عدما جميعا جاز البيع بالتفاضل
والنسيئة لعدم العلة المحرمة للتفاضل والاصل هو الاباحة واذا وجدا اعني القدر والجنس حرم التفاضل والنسا لوجود العلة المحرمة لهما اما
اذا وجد احدهما وعدم الاخر كما اذا وجد القدر وحده دون الجنس كما اذا اسلم كر حنطة في كر شعير او وجد الجنس وحده دون القدر كما اذا اسلم ثوبا
هرويا في ثوب هروي حل التفاضل وحرم النسا فحرمة ربوا الفضل بالوصفين جميعا وحرمة النسا باحدهما في المسئلة المستثناة على ما نقررها ه
وانما حرم النسا باحدهما لانه مال الربوا من وجه لوجود المساواة بينهما اما بالقدر او معنى بالجنس فالفضل من حيث النقدية فضل في المالية من حيث
المعنى فيثبت به شبهة الربوا والشبهة في الحرمات يقوم مقام الحقائق وذكر في المنظومة في باب الشافعي رضي الله عنه مسئلة خلافية وهي قوله الجنس لا يكفي
لتحريم النسا ونحن لم نذكرها بناء على ان ذلك عنده مرتب على الاصل الاخر غير ما هو عندنا وقد قدمت لك في كراسته محققا فيما مر واصله يعني ان الجنس
ليس بجزء العلة فلا يمكن اعتباره الا شرطا للعلة فيما اذا كان العوضان ربويين لعلة واحدة وعندنا هو جزء العلة فيمكن اعتباره وحده في
تحريم النسا اقامة للشبهة مقام الحقيقة واما مسئلة المستثناة التي زادها في الكتاب فهي اسلام الدراهم او الدنانير فيما يوزن كالزعفران مثلا
فانه يجوز وان جمعهما صفة الوزن وهذا لان الشرع رخص في السلم والاصل في راس المال هو النقود فلو منعنا الجواز باعتبار شمول الوزن لافضى
الى سد باب السلم ووجه اخر وهو ان صفة الوزن متغايرة فيهما فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات
وهي الاثمان لا يتعين بالتعيين وكذا لو اشترى بالنقود موازنة وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز حتى يعيد الوزن

فيقول

فيقول اذا اتفقا في الوزن من كل وجه حرم النسا لشبهة الربوا واذا وجد الاتفاق في وجه واختلفا في الصورة والمعنى والحكم لم
يجمعها القدر من كل وجه فانحطت الشبهة فيه الى شبهة الشبهة فنزلت انها غير معتبرة قال وتعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف في كل
نص رسول عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان النص اقوى من العرف فلا يترك ما هو الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه فهو محمول على
العرف والعادة لان الشرع اعتبر عادات الناس فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف مطلقا لان النص كان
لمكان العادة فاذا تبدلت العادة يتبدل الحكم فلو باع حنطة بحنطة وزنا او الذهب بمثله كيلا متساويا فيهما جاز عنده خلافا لهما وان تعارفوا ذلك
لتوهم الفضل على المعيار الشرعي كبيع المجازفة الا انه يجوز الاسلام في الحنطة وزنا لانه اسلام في معلوم قال وجعلوا البر والشعير جنسين قال اصحابنا
رحمهم الله البر والشعير جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه هما في حكم جنس واحد لا يجوز بيع
احدهما متفاضلا بالاخر لقوله عليه السلام الطعام بالطعام مثلا بمثل ولانهما متقاربان في المنبت والمحصد **وقلنا انهما مختلفان**
اسما ومعنى فكانا جنسين حقيقة وقوله الطعام بالطعام يفسره الحديث المشهور الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وافرادهما دليل على انهما جنسان
والتقارب لا يدل على الاتحاد في الجنس قال ونشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين ولا نشترط التقابض في بيع الطعام بمثله
عينا اما عقد الصرف فهو ما وقع على جنس الاثمان والشرط فيه التقابض في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء يدا بيد وياتي فيه ذلك في الصرف ان شاء الله
تعالى واما ما عدا عقد الصرف مما فيه الربوا فالشرط عندنا فيه التعيين دون التقابض خلافا للشافعي رحمه الله في بيع الطعام بالطعام عينا فان عنده التقابض
شرط لقوله عليه السلام الطعام بالطعام يدا بيد ولانه اذا لم يتقابضا في المجلس فربما يتعاقب القبض وللنقد مزية فيثبت شبهة الربوا نظرا الى ذلك الاحتمال
ولنا ان كلا منهما مبيع متعين فلا يشترط قبضه كثوب معين بثوب معين وهذا لان ما هو المقصود بالعقد وهو التمكن من التصرف
يحصل بالتعيين دون الصرف لان النقود لا يتعين بالتعيين فاشترط قبضها اما الطعام فيتعين بالتعيين فيترتب ما هو المقصود عليه بالتعيين ومعنى يدا بيد
عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت وتعاقب القبض لا يوجب تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد والمؤجل قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا بالنخالة لان المجانسة باقية من وجه باعتبار انهما اجزاء الحنطة وهو مكيلات والكيل غير مسو لانكباسه وانتفاخه فلا يجوز وان كان كيلا بكيل والنخالة
من الزوايد قال وابو يوسف بالسويق لا يجوز مطلقا وقيد الاطلاق من الزوايد يعني لا متساويا ولا متفاضلا وقالا يجوز متساويا ومتفاضلا لاختلاف جنسيهما
لان كلا منهما صالح لما لا يصلح له الاخر ولا يعود الى الوصف الخلقي كالرطب بالتمر لصيرورة الرطب تمرا في الحال فيكون الجنسية ثابتة باعتبار المال
وله ان كونهما من اجزاء الحنطة موجب لاتحاد الجنس من هذا الوجه على ان معظم المقصود وهو التغذي يشملهما فلا يبالي بفوات البعض كالمقلوة
مع غير المقلوة والحنطة العلكة بالمسوسة قال وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع خبز
الحنطة بالحنطة لا نقدا ولا نسيئة وقالا يجوز مطلقا وقيل ظاهر المذهب الجواز عند علمائنا الثلثة وهذا هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى وهذا
من الزوايد ووجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه على الرواية الاولى ان الجنس متحد لان اتفقت اصلهما فاشبه الحنطة بالدقيق ووجه الظاهر ان الخبز
عددي والحنطة كيلية نصا فلم يشملهما الوصف المضموم الى الجنس فلم يتحقق العلة وكذا الدقيق كيلي باعتبار انه كالحنطة الكيلية من جعله وزنيا
اعتبارا للعرف لم يثبت الجنسية بين الخبز والدقيق فجاز بيع احدهما بالاخر كيف اتفق لفوات احد جزءي علة الربوا قال واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا
وكجبو وزنا والملتة قال ابو حنيفة رضي الله عنه استقراض الخبز لا يجوز مطلقا لا عددا ولا وزنا لان شرط صحة الاستقراض معلوم وهذا
لان القرض في معنى العارية من حيث ان الشرع اقام ما هو قضاء عنه مقام عينه اذ لو كان بدلا عنه لكان صرفا نسيئة وانه باطل واذا كان هذا حكم العارية
وجب رد العين الا ان الانتفاع بالمستقرض مع بقاء عينه غير ممكن فوجب مثله من جميع الوجوه فيجعل شرعا كانه رد العين نفسها دفعا للحاجة
ولهذا يجوز في مثل الدراهم المستقرضة وزنا ونقدا وعيارا وجودة ورواجا ورد مثل الخبز المستقرض من كل وجه غير ممكن لتوقفه على العلم بالتساوي
من جهة الخبز والخباز والتنور والتقدم والتاخر وتفاضل الاجزاء والجودة ويتعذر ذلك غالبا او على الاقبال فينبغي القدرة على رد المثل من كل وجه